

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ١٤٦٤

امر بشأن قانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة (تعليمات اضافية)

استناداً الى صلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة انني أمر بهذا :

تعريف

١. في هذا الامر :

" الامر الاساسي " - امر بشأن قانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة (يهودا والسامرة) (رقم ٨١١)، ٥٧٤٠ - ١٩٧٩، كما تم تعديله في الامر بشأن قانون للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٧)، ٥٧٤٠ - ١٩٨٠؛

"القانون" - قانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة، رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨، كما تم تعديله في الامر الاساسي؛

"اليوم المحدد" - يوم وضع هذا الامر موضع التنفيذ

"وكالة" - كمفهوميتها في المادة ١١ من القانون، فقط اذا حرر او صودق قبل اليوم المحدد؛

"مكاتب التسجيل" - كمفهوميتها في القانون؛

"وكالة قديمة" - وكالة التي في اليوم المحدد ممنوع العمل حسبها في مكاتب التسجيل بسبب تغيير الوقت من موعد تحريره او مصادقه ، بمقتضى المادة ١١ للقانون؛

"المسؤول" - كمفهوميته بالامر بشأن احكام الاراضي (يهودا والسامرة) (رقم ٤٥٠)، ٥٧٣٢ - ١٩٧١.

٢. (أ) بالرغم من المذكور في المادة ١١ للقانون ، تعمل مكاتب التسجيل حسب وكالة التي ليست وكالة قديمة خلال خمس سنوات من اليوم المحدد، او خلال خمسة عشر سنة من يوم تحرير الوكالة او المصادقة عليها، الكل حسب الموعد الاخير .

(ب) بالرغم من المذكور في المادة ١١ للقانون ، يجوز للمسؤول لتصديق متابعه العمل في مكاتب التسجيل حسب وكالة قديمة ، بشروط تقرر على يده .

٣. يوضع هذا الامر موضع التنفيذ من يوم توقيعه .

٤. هذا الامر يسمى "امر بشأن قانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة (تعليمات اضافية) (رقم ١٤٦٤) ، ٥٧٥٩ - ١٩٩٩ .

موشيه يعلون،
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
لنطقة يهودا والسامرة

١٨ سيفان ٥٧٥٩
٢ حزيران ١٩٩٩